قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١٠ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١٠ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق التنمية الافريقى

لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس

قرض رقم ADF/CS-ARE/AGR(DR)85 - 013

اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد « هذا الاتفاق ») أبرم بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٦ فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد « المقترض ») وصندوق التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد « الصندوق ») :

١ ـ حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق التعاون فى تمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الصرف الخامس (ويسمى فيما بعد « المشروع ») والوارد وصفه فيما بعد فى ملحق هذا الاتفاق عن طريق تقديم قرض للمقترض بالمبلغ الوارد فيما بعد •

٢ ـ وحيث ان المشروع يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحية الفنية وحيوى من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه اجتماعيا ويشكل أساسا مناسبا ليموله الصندوق •

٣ ـ وحيث ان المقترض يعتزم ابرام اتفاقات قروض مع مشاركين آخرين للحصول على التمويل الاضافى المطلوب للمشروع •

٤ ـ وحيث ان الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ستكون الجهاز المنفذ للمشروع •

٥ ـ وحيث ان الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم ـ ضمن أشياء أخرى ـ على منح القرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

لذلك وبناء على ما تقدم يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة ـ تعاريف

بند ١ ـ ١ ـ شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان الصندوق والمؤرخة فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة هنا بالكامل .

بند ١ ـ ٢ ـ تعاريف :

يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالشروط العامة نفس المعانى المحددة قرين كل منها عندما تستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

القرض وأغراضه

بند ٢ ـ ١ ـ مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من موارده مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ما يعادل (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) عشرة ملايين وحدة حسابية (عرفت الوحدة الحسابية فى المادة (١) من اتفاق انشاء الصندوق) .

بند ٢ ـ ٢ ـ الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى للمشروع .

(المـادة الثالثة)

الاستهلاك ، مصاريف الخدمة ، مصـاريف الارتبـاط الخاص وتواريـخ وأماكن السـداد

بند ٣ ـ ١ ـ الاسـتهلاك :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال (٤٠) أربعين سنة بعد فترة سماح مدتها (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق فيما بين السنة الحادية عشرة والسنة العشرين سيدفع المقترض كل عام (١٪) واحد فى المـائة من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ، وبعد ذلك سيدفع المقترض كل عام (٣٪) ثلاثة فى المـائة من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية حتى يتم استهلاك اجمالى المبلغ المقترض طبقا لهذا الاتفاق •

بند ٣ ـ ٢ ـ مصاريف الخـدمة :

سيدفع المقترض مصاريف خـدمة بواقع (٣/٤ من ١٪) ثلاثة أرباع من الواحد فى المـائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر •

بند ٣ ـ ٣ ـ مصاريف الارتباط الخاص :

مصاريف الارتباط للارتباطات الخاصـة التى تبرم مع البنك طبقا للبنـد ٥ ـ ٨ من الشروط العامة ، سيكون مستحقا بالعملة التى يحددها الصندوق •

بند ٣ ـ ٤ ـ تواريـخ وأماكن السـداد :

(أ) يسدد القسـط الأول من أصـل مبلغ القرض فى أول فبراير وأول أغسطس أيهما يلى مباشرة نهـاية فترة السماح المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ عاليه والباقى كل (٦) ستة أشهر بعـد ذلك • وستكون مصاريف الخدمة ، ومصاريف الارتباط الخاص والمدفوعات الأخرى مستحقة للسداد كل نصف سنة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام •

(ب) سوف تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض قد تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده الصندوق لهـذا الغرض .

(المـادة الرابعة)

المسحوبات ـ استخدامات المبالغ المسحوبة

بند ٤ ـ ١ ـ المسـحوبات :

يجوز للصندوق دفع مبلغ القرض وفقا لأحكام هـذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هـذا الاتفاق لمواجهة نفقات تمت فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

حدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٧ ـ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والصندوق ـ للوفاء بأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٣ ـ آخـر موعـد لآخر سحب :

حدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ـ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ـ للوفاء بأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ ـ اسـتخدام المسحوبات :

سيقتصر استخدام المبالغ المسـحوبة من حساب القرض بواسـطة المقترض على الأغراض المسحوبة من أجلها فقط .

(المـادة الخامسة)

تنفـيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ ـ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بالتأكد مما يلى :

(أ) أن يتم تنفيـذ المشروع وادارة عملياته بالدقة والكفاءة اللازمتين ، وفقـا للأساليب الادارية والمـالية والاقتصادية والهندسية السليمة

تحت اشراف وادارة أشخاص مؤهلين وذوى خبرة وطبقـا لجداول استثمارات وموازنات وخطط ومواصفات مقبولة للصندوق •

(ب) تزويد الصندوق للحصول على موافقته لتلك التفصيلات وفى الوقت الذى يجوز للصندوق طلبه على نحو معقول بشأن أى تعـديلات جوهرية على جداول الاستثمارات والموازنات والخطط والمواصفات الخاصـة بالمشروع وكذلك أى تغيرات جوهرية على أى عقد خاص بالخدمات أو شراء البضائع الخاصة بتنفيذ المشروع •

شروط اضافية سـابقة للسحب واحكام أخـرى

بند ٦ ـ ١ ـ شروط اضافية سابقة لأول سحب :

بالاضافة الى أحكام البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة لن يكون الصندوق ملتزما باجراء السحب الأول ما لم يقم المقترض بالآتى :

(أ) أن يبين المقترض للصندوق ، ويحصل على موافقته على الاجراءات التى يقترح المقترض اتباعها لاجراء المناقصات الدولية التنافسية طبقا للبند ٦ ـ ٣ من هذه المـادة •

(ب) أن يقدم المقترض للصندوق قائمة بالسلع والخدمات التى يتم الحصول عليها من موارد القرض •

(جـ) اقناع الصندوق بأن كافة اتفاقات التمويل مع الممولين المشاركين قد تم توقيعها كما يجب •

(د) تقديم تعهد للصندوق بأن أخذ على عاتقه مسئولية مواجهة أى زيادة فى تكاليف المشروع •

(هـ) تقديم تعهد للصندوق بتوفير اعتمادات كافية بالموازنة لمواجهة نصيبه من تكلفة المشروع •

بند ٦ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ـ ولكن على أية حال ليست من الشروط السابقة لأول سحب ـ يتعهد المقترض بما يلى :

(أ) العمل على قيام الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالاحتفاظ بحسابات منفصلة للمكونات الممولة بواسطة الصندوق .

(ب) العمل على قيام هيئة الصرف بأن تكون مسئولة عن التنفيذ الفعال ونوعية الرقابة لأعمال المشروع ولهذا الغرض سوف يتأكد من قيام هيئة الصرف بالآتى .

١ ـ توفير على أساس جدول زمنى العدد المطلوب من المهندسين الزراعيين والمدنيين .

٢ ـ مراجعة متطلباتها من الموظفين الفنيين لكل عام مالى وذلك قبل بدايته بستة أشهر .

(جـ) العمل على قيام هيئة الصرف بتوفير حوافز عالية مناسبة لموظفيها بالاضافة الى الموارد وبالامكانيات مع موارد أخرى والتسهيلات التى تمكنها من الوفاء بالتزاماتها طبقا للفقرة (ب) أعلاه .

(د) تزويد الصندوق بخطة صيانة القنوات فى مصر متضمنة متطلبات الميزانية وتكون خاضعة لموافقة الصندوق . ثم اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ هذا الاتفاق .

(هـ) التأكد من اتاحة مبالغ مناسبة وموارد أخرى سنويا لهيئة الصرف وللتشغيل المناسب والصيانة لكافة تسهيلات الصرف المحسنة أو المنشأة طبقا للمشروع .

(و) تزويد الصندوق خلال عام من تاريخ هـذا الاتفاق بخطة تنفيـذ تجارب مكافحة الحشائش مستخدما نبات خاص مع مراقبة استخدام الكيماويات وتخضع هذه الخطة لموافقة الصندوق ثم اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الخطة ومراجعة نتائجها •

(ز) العمل على قيام هيئة الصرف بالآتى :

١ ـ موافاة الصندوق خلال سنة من تاريخ هـذا الاتفاق بخطة مراقبة تنفيـذ المشروع •

٢ ـ اتخـاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الخطـة وتخضع لموافقـة الصنـدوق •

(ح) العمل على قيام هيئة الصرف بموافاة الصندوق بما يلى :

١ ـ خلال عام واحد من تاريخ هذا الاتفاق باطار المعايير والاجراءات التى سيتم تطبيقها لتحسين جمع تكاليف الصرف الحقلى مع تقديرات المتحصلات السـنوية •

٢ ـ تقارير سنوية لمراجعة التقدم الذى تم فى هذا التحصيل •

(ط) ضمان عدم تمويل أى ضرائب محلية أو رسـوم جمركية أو أى نوع آخـر من حصيلة القرض •

بند ٦ ـ ٣ ـ الشراء :

(أ) سوف يضمن المقترض استخدام حصيلة القرض فى شراء السـلع والخدمات من أراضى الدول المساهمة أو الأعضاء فقط (وقد ورد تعريف الدول المساهمة والأعضاء فى المـادة (١) من اتفاقية انشـاء

صندوق التنمية الافريقى وما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك ، على أساس مناقصة دولية تنافسية طبقا للاجراءات التى وضعها المقترض وسيتم تزويد الصندوق بصورة منها أو طبقا لاجراءات أخرى كما سيتم الاتفاق عليها بين الصندوق والمقترض •

(ب) سوف يضمن المقترض تزويد الصندوق بكافة توصياته لترسية العقود قبل توقيعها للحصول على موافقته •

(المادة السابعة)

السجلات ـ الاشراف ـ التقارير ـ التأمين

بند ٧ ـ ١ ـ السجلات :

سوف يضمن المقترض الاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض لتقديم معلومات عن استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه •

بند ٧ ـ ٢ ـ الاشراف :

(أ) سوف يسمح المقترض لموظفى البنك أو الخبراء الذين يوفدهم الصندوق من وقت لآخر لمراقبة المشروع وفحص السجلات والمستندات الخاصة به وذلك على النحو المعقول الذى يطلبه الصندوق •

(ب) يجوز للصندوق تخصيص مبلغ لا يتجاوز ما يعادل (١٪) من المبلغ الكلى للقرض تحمل على القرض لتغطية تكاليف التفتيش المتخصص أو الاشراف الذى يرى الصندوق والمقترض ضرورتها لحل المشاكل غير المتوقعة التى تنشأ خارج نطاق النشاط العادى بالصندوق للتنفيذ وسوف تغطى هذه التكاليف دون حاجة الى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ولكن سيقوم الصندوق بارسال المعلومات الخاصة بها الى المقترض على النحو الذى يراه ملائما •

بند ٧ ـ ٣ ـ التقـارير :

(أ) يتعهد المقترض بضمان تقـديم التقارير الآتية للصـندوق على نحو يرتضيه وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالأسلوب الذى يحدده الصندوق من حين لآخر وذلك خلال (٣) ثلاثة أشـهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان •

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق على نحو معقول ـ خاصة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض أو عن تقدم المشروع •

(ب) يتم اعتمـاد المستندات المبينة فى هـذا البند بالطريقة التى يطلبها الصندوق على نحو معقول •

(جـ) يرسل المقترض أو يعمل على ارسال القوائم المـالية للمشروع التى تمت مراجعتهـا فى أسرع وقت ممكن الى الصـندوق فور اتاحتها وصور معتمدة من تلك القوائم مع نسخة موقعة من تقرير المراجع المتعلقة بهذه القوائم • وذلك فى موعد غايته (٦) ستة أشـهر من تاريخ انتهاء السنة المـالية الخاصة بها • هـذا ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك •

بند ٧ ـ ٤ ـ التـأمين :

(أ) يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين من ذوى السمعة الطيبة ، أو يتخذ أى احتياطيات أخرى يرتضيها الصندوق وتستهدف التأمين بصـورة كافية ومرضية على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو الترانزيت أو أية مخاطر أخرى ترتبط بحيازتها أو نقلها أو تسليمها الى أماكن استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى تنشأ أثناء تشييدها أو تركيبها •

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويض لمثل هـذا التأمين تكون قابلة للدفع بعملة أو عملات يمكن استخدامها بحرية بواسطة المقترض لاصلاح أو استبدال تلك البضائع •

(المـادة الثامنة)

تعـهدات خـاصة

بند ٨ ـ ١ ـ الأعمال المسـموح بها والمقيدة :

سيتخذ المقترض أو يعمل على اتخـاذ كافة الاجراءات الضرورية من جانبه والتى تمكن من التنفيـذ السليم للمشروع وسوف لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى اجراء أو اصدار أى تعليمات بخصوص الحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض قد تتعارض مع أهداف القرض •

بند ٨ ـ ٢ ـ التقـارير خلال فترة القرض :

(أ) سوف يتعاون الصندوق والمقترض تماما لضمان تنفيذ أغراض القرض • ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منهما الآخر بكافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول فيما يتعلق بالموقف العام للقرض ومـن جانب المقترض فان هـذه المعلومات ستتضمن الأحوال الاقتصادية والمـالية فى جمهورية مصر العربيـة •

(ب) سيتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر بناء على طلب أى منهما وجهات النظر عن طريق ممثليهما الحاليين فيما يتعلق بالأغراض المتعلقة بالقرض والمحافظة على خـدمات المشروع والوفاء بالتزاماتهما المطلوبة طبقا لهذا الاتفـاق •

(جـ) سوف يتيح المقترض كافة الفرص المعقولة للممثلين المعتمدين للصندوق لزيارة أى منطقة فى أرض المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك مراجعة تنفيذ المشروع والتقييم اللاحق للمشروع •

(د) سوف يخطر المقترض الصندوق فورا بأى ظرف يتعارض أو يهدد بالتعارض مع اتمام أغراض القرض والمحافظة على خدمات المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

عين وزير التخطيط والتعاون الدولى بدولة المقترض ، وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى أو أى شخص سوف يعينه الوزير كتابة سوف يكون الممثل المفوض للمقترض لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٩ ـ ٢ ـ تاريخ هذا الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فان تاريخه هو المحدد فى الجملة الافتتاحية منه .

بند ٩ ـ ٣ ـ العناوين :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

عنوان بريدى :

قطاع التمويل الدولى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

تلكس :

UN 23348 GAFEC

بالنسبة للصندوق :

عنوان بريدى :

AFRICAN DEVELOPMENT FUND
01 B.P. 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

عنوان برقى :

AFDEV / ABIDJAN

تلكس :

23717 / 23498

واشهادا على ما تقدم فان الصندوق والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين من نسختين أصليتين بالانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية
السيد / أحمدين خليل
سفير جمهورية مصر العربية
بأبيدجان ساحل العاج

عن بنك التنمية الافريقى
Mr. D. Bihute
Vice President

ملحـــق

وصف المشروع

أهداف المشروع هو مضاعفة الانتاج الزراعى عن طريق توفير البنية الأساسية المناسبة للصرف فى بعض الجهات بمنطقة الدلتا ومصر العليـــا .

ويرمى المشروع الى تدعيم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى تحسين مستويات التنفيذ ، التصميم ، نوعية الرقابة ، الصيانة والمتابعة لشبكة الصرف .

المكونات الرئيسية للمشروع كما يلى :

(أ) الصرف العام : اعادة تحديث حوالى ٦٦٨ كيلو متر من المصارف العامة القـــائمة .

(ب) الصرف المغطى :

١ ــ تركيب حوالى ٣ر٩٠٠ كيلو متر مجمعات ، ٤٦ر٢٠٠ كيلو متر من المصارف الحقلية ، وهياكل المصبات المتعلقة بها لحوالى ٤١٦ر٠٠٠ فـــدان .

٢ ــ انتـــاج حـــوالى ٥٠ر٦٠٠ كيلو متر ســـعة ٨٠ ملليمتر فى أنابيب PVC المضلعة فى مصانع الدلتـــا ومصر العليا للمصارف الحقليـــة .

(جـ) صيانة المصارف العـــامة والمغطاة :

١ ــ انشاء ٩ مراكز صيانة ، ٩٠ مركز فرعى .

٢ ــ توفير معدات صيانة لكلا من المصارف العامة والمغطاة ومعدات خاصة لقطع النباتات والأعشاب للاختبارات المكثفة .

٣ ــ صيانة أعمال الصرف التامة خلال فترة تنفيذ المشروع .

مكـونات أخـرى التى تشـمل :

١ ـ توفير المعدات •

٢ ـ تدعيم معهد بحوث الصرف •

٣ ـ تدعيم الناحية الفنية والتدريبية لهيئة الصرف •

٤ ـ برنامج للمراقبة والتقييم •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١٠ مليون وحدة حسـابية لتمويل جزءمن التكاليف الأجنبيةلمشروع الصرف الخامسالموقع بتاريخ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بمبلغ ١٠ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى •

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٢٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد